بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٦/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين وعادل عبدالرزاق المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

طالب التفسير : القاضي حيدر منصور حلواص ـ رئيس لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء / بغداد.

النص المطلوب تفسيره : المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب مؤسسة الشهداء/قسم ادارة شؤون لجان النظر ولجنة الطعن والإدارة بالعدد (ل ن غ/٩٣٧) في ٢٠٢١/٦/٢٩، ومرافقه اللائحة المقدمة من قبل رئيس لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء / بغداد، القاضي حيدر منصور حلواص المتضمنة خلاصتها طلب تفسير المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم ، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ١

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٦/اتحادية/٢٠٢١

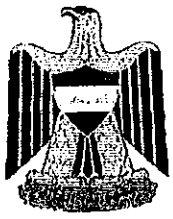

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

في إقليم، في حالة الخلاف بينهما)، للأسباب المشار اليها في اللائحة التي جاء فيها (قام مجموعة من ذوي الشهداء الذين يسكنون اقليم كردستان العراق والمحافظات (موصل ، ديالى ، كركوك) بتسجيل ذويهم الشهداء في وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في اقليم كردستان وبعدها قاموا بتسجيلهم في مؤسسة الشهداء بغداد مما ادى الى نشوء ظاهرة ما تسمى ب (القرارات المزدوجة) ونتج عنها استلام ذوي الشهداء للحقوق المالية والامتيازات الاخرى من الجانبين ، من وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين ومؤسسة الشهداء وقد قامت لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء بسحب وإلغاء القرارات الصادرة منها التي ثبت ان اصحابها سبق لهم وان سجلوا شهدائهم في وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في الاقليم وحاليا يقدم مجموعة اخرى من نفس الفئة اعلاه طلبات الى لجنة النظر في بغداد لغرض شمولهم بقانون مؤسسة الشهداء النافذ رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، ومعظمهم يقوم بجلب كتاب صادر من وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في الاقليم بعنوان (قطع علاقة) يتضمن قطع علاقتهم في وزارة الشهداء والمؤنفلين بناء على طلبهم وذلك من اجل اعادة تسجيله في مؤسسة الشهداء في بغداد للحصول على الحقوق المالية والامتيازات الاخرى التي يمنحها قانون مؤسسة الشهداء والتي هي اكثر من الحقوق والامتيازات الممنوحة في قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، الذي تعمل به وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان، والبعض الاخر يقدم طلبات مباشرة الى لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء من اجل شمولهم بقانون مؤسسة الشهداء ، وحيث ان على لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء كونها الجهة المختصة بإصدار قرار الشمول

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بقانون مؤسسة الشهداء استنادا الى نص المادة (٥) منه، تحديد الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ وذلك من خلال محاولتها تفسير وتطبيق نص المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم ، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، في حالة الخلاف بينهما)، وقد نشأت صعوبة التفسير والتطبيق من خلال التباين الكبير بين القانونين قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ ، حيث يلاحظ ان مفهوم الشهيد الوارد في قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ جاء في نص المادة (١/ اولا / أ) (المواطن العراقي او أي شخص آخر مقيم في العراق ضحى في حياته أو فقدها بشكل مباشر نتيجة ارتكاب حزب البعث البائد أي من جرائمه ومنها الاعدام أو السجن أو التعذيب أو نتيجتهما أو الابادة الجماعية أو الاسلحة الكيماوية أو الجرائم ضد الانسانية او التصفيات الجسدية او التهجير القسري أو من غيب او وجد في المقابر الجماعية أو الهارب من الخدمة العسكرية وذلك بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

مساعدته لهم)، بينما جاء تعريف الشهيد في قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٥) (كل من فقد حياته في خندق الكفاح المسلح أو النضال السياسي دفاعاً عن الحركة التحررية الكردستانية ضد الانظمة القمعية المتعاقبة أو نتيجة جرائم الابادة الجماعية أو الاعمال الحربية العدوانية ضد شعب كردستان) ومن خلال التعريفين يبدو أن الاختلاف واضح بين القانونين حيث جعل قانون مؤسسة الشهداء الشهيد من فقد حياته نتيجة ارتكاب حزب البعث جرائمه في حين جعل قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين الشهيد من فقد حياته (دفاعاً عن الحركة التحررية الكردستانية ضد الانظمة القمعية المتعاقبة أو نتيجة جرائم الابادة او الاعمال الحربية العدوانية ضد شعب كردستان) وهذا الاختلاف يؤدي الى إختلاف جوهري اخر من ناحية تطبيق القانونين من حيث الزمان وكما جاء في نص المادة (٤) من قانون مؤسسة الشهداء ، إذ ذكر حالات الاستشهاد وحدد الفترات هي من ١٩٦٣/٢/٨ ولغاية ١٩٦٣/١١/١٨ والفترة من ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ ولغاية ٨ / ٤/ ٢٠٠٣ ، أما قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين جعل الحقبة الزمنية لتطبيقه مفتوحة البداية والنهاية والتي ذكرت بصيغة (الانظمة القمعية المتعاقبة) اضف الى ذلك الكثير من الاختلافات الاخرى بين القانونين من حيث نوع الجرائم المرتكبة ضد المواطنين الذين فقدوا حياتهم و الاشخاص الذين ارتكبت بحقهم تلك الجرائم و الاشخاص المستهدفين بالرعاية من ذوي الشهداء والحقوق والامتيازات الممنوحة الاخرى والية اصدار قرار الشمول و الجهة التي تصدره وطرق الطعن به ،ان طلب لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء/بغداد من هذه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
P.O.BOx 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٦/اتحادية/٢٠٢١

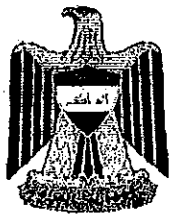

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المحكمة تفسير نص المادة (١١٥) من الدستور وكيفية تطبيقها على حالتي التعارض بين القانونين التي ادت الى اختلاف بين مؤسسة الشهداء ووزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في اقليم كردستان العراق علماً ان هذا الاختلاف لم يصل الى حد المنازعة القضائية، حيث ان كتب (قطع العلاقة) التي ترسلها وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في الاقليم تكون بناء على رغبة ذوي الشهداء مع العلم ان نص المادة (١١٠) من الدستور لم يجعل الامور المتعلقة بالشهداء من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية وان قبول لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء/بغداد نقل اضابير او طلبات المواطنين المشار اليهم اعلاه يجعل اللجنة ملزمة بقبول طلبات قد تصل الى عشرات الالاف لكون وزارة الشهداء والمؤنفلة قد سجلت حوالي ثمان وسبعون الف شهيد والذين قد يرغب ذويهم بنقل اضابيرهم الى بغداد وبالتالي تحمل مؤسسة الشهداء منح الحقوق والامتيازات المالية وغير المالية لذويهم ، اما بالنسبة لرأي اللجنة التي تعمل بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ فأنها ترى (انها غير مختصة بقبول طلبات النقل او طلبات الشمول لذوي الشهداء الذين سجلوا شهدائهم في وزارة الشهداء والمؤنفلين في الاقليم بموجب قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وذلك كونه قانون خاص يطبق على فئة الشهداء وذويهم المستهدفين به من حيث المكان والزمان وهم مجبرين على تقبل احكامه ولا يحق لهم التنقل بين القوانين وحسب مصلحتهم الشخصية ، عليه ولوجود غموض وخلاف في فهم النص الدستوري وبما يكفل التطبيق السليم والصحيح للدستور باعتباره القانون الاعلى في الدولة لذا يطلب رئيس لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء/بغداد من هذه المحكمة تفسير نص المادة (١١٥) من الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ٥

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٦/اتحادية/٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

استنادا لنص المادة (٩٣/ ثانياً) من الدستور والمادة (٤/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥) .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن الطلب المقدم من قبل رئيس لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء / بغداد ، القاضي حيدر منصور حلواص تضمن خلاصته طلب تفسير المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على انه (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم ، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، في حالة الخلاف بينهما)، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة بغية تحديد الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦، وتجد هذه المحكمة ان المادة (١١٠) من الدستور آنف الذكر حددت اختصاصات السلطات الاتحادية الحصرية، كما حددت المادة (١١٤) منه الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم ، ونصت المادة (١٢٠) منه على أنه (يقوم الاقليم بوضع دستور له ، يحدد هيكلية سلطات الاقليم وصلاحياته ، واليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع احكام هذا الدستور)، أما المادة (١٢١) منه

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

فنصت على انه (أولاً: لسلطات الأقاليم ، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وفقا لأحكام هذا الدستور. ثانياً: يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية) ، كما نصت المادة (١٣٢) منه على انه (أولاً: تكفل الدولة، رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد . ثانياً: تكفل الدولة، تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة للأعمال الارهابية . ثالثاً: ينظم ما ورد في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون) ولما كان تنظيم حقوق وامتيازات الشهداء وذويهم وأسرهم بموجب القوانين الصادرة من السلطة التشريعية الاتحادية أو السلطة التشريعية في الاقليم المتمثلة ب(قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦) صدرت استناداً لأحكام المادة (١٣٢/ ثالثاً) من الدستور انف الذكر وتطبيقاً لإحكامها، لكفالة الدولة المتمثلة بجمهورية العراق الاتحادية بكافة سلطاتها، رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد استناداً لأحكام المادة (٦١) منه التي نصت على انه (يختص مجلس النواب بما يلي اولاً: تشريع القوانين الاتحادية) وبدلالة المادة (١٢١ / اولاً) منه التي نصت على أنه (أولاً: لسلطات الاقاليم ، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقا لأحكام هذا الدستور)، وعلى اساس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ما تقدم فأن تطبيق القوانين التي تنظم حقوق وامتيازات الشهداء وذويهم وأسرهم بموجب القوانين الصادرة من السلطة التشريعية الاتحادية او السلطة التشريعية في الاقليم المتمثلة بـ (قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦)، يخضع لضوابط الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي للفئات المشمولة بأحكامها تبعاً للصفة التي يتمتع بها الشهيد والجهة المختصة بتحديد امتيازاته وذويه والمكان الذي استشهد فيه والقانون المشمول بأحكامه فيما إذا كان قانون اتحادي أم قانون الاقليم، ولذا فإن تحديد حقوق وامتيازات ذوي الشهداء المشمولين بأحكام القوانين النافذة الاتحادية أو في الاقليم ليست لها علاقة بالاختصاصات الحصرية أو المشتركة للسلطات الاتحادية وسلطات الاقليم أو المحافظات المنصوص عليها بالمادة (١١٥) من الدستور، طالما ان القوانين التي جاءت منظمة لحقوق وامتيازات ذوي الشهداء صدرت استنادا لأحكام المادة (١٣٢) منه التي نصت على انه (أولاً: تكفل الدولة ، رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين ، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد . ثانياً – تكفل الدولة ، تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة للأعمال الارهابية . ثالثاً – ينظم ما ورد في البندين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة بقانون) ، وبذلك لا يوجد تعارض بين القوانين التي نظمت حقوق وامتيازات ذوي الشهداء الصادرة من السلطة الاتحادية وتلك الصادرة من الإقليم لتقييد نطاق تطبيق كل منهما بحدود مكانية وزمانية معينة وبالشروط التي يحددها كل منهم للمشمولين بأحكامه ،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

كما تجد هذه المحكمة ان المادة (١١٦) من الدستور نصت على (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية) كما نصت المادة (١١٧/اولاً) من الدستور على (يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً) وان ما جاء في المادتين أعلاه جاء متسقاً مع ما جاء في المادة (١٤١) من الدستور والتي نصت على (يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان بما فيها قرارات المحاكم والعقود نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور) ولما تقدم فان قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ نطاق سريانه يختلف عن نطاق سريان قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وذلك لاختلاف الفئات المشمولة بكلا القانونين ولذا فان المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ فيما يتعلق بحقوقهم المالية المنصوص عليها في القانون يكون ضمن تخصيصات الموازنة العامة للحكومة الاتحادية اما الحقوق المالية للمشمولين بأحكام قانوني حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ فيكون ضمن تخصيصات موازنة الإقليم لذا فأن المستفيدين من القوانين الخاصة بالشهداء ضمن الاقليم لا يمكن لهم الاستفادة من القوانين الخاصة بالشهداء ضمن

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيننتيحادي

العدد: ٨٦/اتحادية/٢٠٢١

الحكومة الاتحادية اما ما يتعلق بتفسير المادة (١١٥) من الدستور فلا علاقة لها بموضوع حقوق الشهداء وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزما للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ / ثانيا و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علنا في ١٦ / ذو القعدة / ١٤٤٢ الموافق ٢٧ / ٧/ ٢٠٢١ .

الرئيس جاسم محمد عبود	عضو سمير عباس محمد	عضو حيدر جابر عبد
عضو حيدر علي نوري	عضو خلف احمد رجب	عضو عبد الرحمن سليمان علي
عضو ديار محمد علي	عضو منذر ابراهيم حسين	عضو عادل عبد الرزاق

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
P.O.BOX 55566